A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.562/Add.1
4 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

المقرر: السيد كريستوفر جون روبرت دوغار

الفصل التاسع

التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث (تابع)	١ - ١٨	٢
(ج) تعريف الإعلانات التفسيرية	٤ - ١٨	٣
٢ - ملخص المناقشة	١٩ - ٣١	٦

100898 100898 98-22771

١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث (تابع)

١ - شدد المقرر الخاص، بعد ذلك لدى عرض الجزء الذي يتناول التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية من تقريره (A/CN.4/491/Add.4)، على ثلاث ملاحظات عامة:

(أ) أولا، لم تتطرق اتفاقيات فيينا الثلاث إلى موضوع التحفظات التفسيرية[١] رغم بحث اللجنة هذا الموضوع في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٢ عند إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات. وهذا الإغفال، وإن كان ينطوي على مساوئ من قبيل انعدام المبادئ التوجيهية والمؤشرات بخصوص الإعلانات التفسيرية إلا أنه يتسم بميزة تتمثل في عدم وجود "مجموعة مبادئ وأعراف" بشأن هذه المسألة كما هو الحال بالنسبة للتحفظات. ومن ثم يمكن للجنة أن تبتكر وفقا لإقتناع أعضائها ولاحتياجات المجتمع الدولي المعاصر؛

(ب) ثانيا، هناك ممارسة شائعة في هذا المجال[٢] تثبت بأن الدول تستخدم الإعلانات التفسيرية بنفس القدر الذي تستخدم به التحفظات. وهذه الممارسة ضاربة في القدم وتعود إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ وتطورت بالموازاة مع التقنية المتعددة الأطراف التقليدية؛

(ج) ثالثا، زادت صعوبة تعريف الإعلانات التفسيرية بفعل عاملين من عوامل التعقيد هما '١' عدم اليقين فيما يتعلق بالمصطلحات و '٢' السياسة الخارجية أو الاستراتيجية القانونية للدول. ففيما يخص العامل الأول، يُطرح السؤال لمعرفة ما إذا كان الاعتماد على نموذج مزدوج في تحليل الإعلانات الانفرادية التي تؤثر على المعاهدة التي صدرت بشأنها، من خلال المقارنة بين "التحفظات" و "الإعلانات التفسيرية"، يعزى إلى الإفراط في العقلانية المنهجية. والواقع، وبينما اعتمدت عدة لغات، على ما يبدو، هذا النهج المزدوج اتبعت لغات أخرى بالمقابل، مثل الإنكليزية، منهجا أكثر تنوعا. ومع ذلك فإن أيا من الدول، بما في ذلك الدول الناطقة بالإنكليزية، والمنظمات الدولية التي ردت على الاستبيانات لم تجادل في تصنيف للإعلانات الانفرادية المتصلة بالمعاهدات إلى فئتين.

٢ - وبالرغم من ذلك ظل عدم اليقين المقترن بالمصطلحات قائما، وقد يحدث ألا تضف الدول إطلاقا إعلاناتها أو تستخدم في ذلك - تعابير ملتوية أو غامضة[٣].

---

(١) وهو ما اعتبرته بعض الدول، مثل اليابان، أمرا مؤسفا.

(٢) انظر A/CN.4/491/Add.4، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

(٣) انظر A/CN.4/491/Add.4، الفقرات ٢٦١-٢٦٦.

٣ - ويرتبط هذا الاستخدام، بحق، بالصعوبة الثانية: فقط تستخدم تلك التعابير خطأ أحيانا، إلا أنها تستخدم، في معظم الأحوال، عن قصد إما لتجنب حظر إبداء التحفظات أو، كما أشارت إلى ذلك إحدى الدول في ردها على الاستبيان، لتفادي الانطباع السيئ الذي قد ينجم عن إبداء التحفظ.

(ج) تعريف الإعلانات التفسيرية

٤ - في حين أوضح المقرر الخاص أن الإعلانات التفسيرية عـُرفت، خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بطريقة "سلبية" بأنها ليست تحفظات، أشار إلى أنه توصل إلى تعريف إيجابي متبعا منهجا تجريبيا (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢). وهذا التعريف يتضمن، أولا وقبل كل شيء، عناصر مشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية: فالأمر يتعلق، في كلتا الحالتين، بإعلانات انفرادية ليس لصيغتها أو تسميتها أي أهمية.

'١' الصياغة المشتركة للإعلانات التفسيرية

٥ - تشكل هذه الصياغة المشتركة إحدى النقاط المشتركة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، غير أن ممارسة الصياغة المشتركة راسخة بالنسبة للإعلانات التفسيرية[٤] (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١).

'٢' الصيغة والتسمية - إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر إبداء التحفظات

٦ - أشار المقرر الخاص إلى رفض الإسمية في تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية كلتيهما ("أيا كانت صيغته أو تسميته") وتساءل عما إذا كان يتعيـَّن تصديق ما تقوله الدول والتمسك بالتسميات التي تطلقها على الإعلانات الإنفرادية التي تصدرها بشأن المعاهدات [وفقا لما أوصت به اليابان في عام ١٩٦٩ ولما اقترحه أحد أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٣]. غير أن المقرر الخاص اعترف بأن هذا المنهج سيكون بعيدا كل البعد عن الممارسة وسيكون بمثابة تشريع محض من جانب اللجنة، وهو أمر ليس من اختصاصها. ولهذا السبب اعتمد منهجا أكثر واقعية حيث استند، في المقام الأول، إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واقترح اعتبار أن عنوان الإعلان التفسيري وإن لم يشكل دليلا على طابعه القانوني، فإنه مع ذلك قرينة - ليست غير قابلة للنقض - وخاصة عندما تسمي الجهة التي أصدرت الإعلان، بعض إعلاناتها "تحفظات" وتسمي البعض الآخر "إعلانات تفسيرية" (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢).

٧ - وفي هذا الصدد أيضا، يبدو أن هناك ما يحمل على الافتراض، عندما تحظر معاهدة ما الإعراب عن تحفظات، بطريقة ليست غير قابلة للنقض كذلك، أن الجهة التي أصدرت الإعلان التفسيري المتعلق بنفس الموضوع تصرفت بحسن نية وأن الأمر يتعلق فعلا بإعلان تفسيري (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١).

---

(٤) انظر A/CN.4/491/Add.4، الفقرة ٢٧٥.

'٣' الإعلانات التفسيرية المشروطة

٨ - يرد هذا النوع الخاص من الإعلانات التفسيرية عندما تجعل الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدره من التفسير الذي تقدمه شرطا للموافقة على التقيد بالمعاهدة، بنفس الطريقة التي تجعل بها الجهة التي أعربت عن التحفظ منه شرطا لالتزامها(٥).

٩ - وهذا النوع من الإعلانات أقرب إلى التحفظ من الإعلانات التفسيرية البسيطة وهنا تكمن الأهمية الأساسية للعنصر الزمني، في حين يختلف الأمر بالنسبة للإعلانات التفسيرية البسيطة. ومن جهة أخرى إذا انعدم اليقين بشأن النطاق الفعلي للإعلانات التفسيرية وطابعها، سواء أكانت مشروطة أم لا، يجب اللجوء إلى قاعدة التفسير العامة الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، وإكمالها، عند الاقتضاء، بالوسائل التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الصك ذاته (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٤).

'٤' إعلانات السياسة العامة أو الإعلانات الإعلامية

١٠ - يتعلق الأمر، بالنسبة للفئة الأولى، بإعلانات تتصل بالموضوع ذاته الذي تتعلق به المعاهدة وترمي ليس إلى تفسيرها وإنما إلى عرض سياسة الجهة التي أصدرت الإعلان فيما يتعلق بموضوع المعاهدة (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٥).

١١ - أما الفئة الثانية فهي فئة الإعلانات الإعلامية التي تبين بواسطتها الجهة التي أصدرتها الطريقة التي تعتزم بها الوفاء بالتزاماتها على الصعيد الداخلي دون أن يمس ذلك حقوق والتزامات الدول الأخرى (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٦).

١٢ - وفي الحالتين، فإن الأمر لا يتعلق بتحفظات ولا بإعلانات تفسيرية.

'٥' التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٣ - هناك نقطتان تتميز بهما الإعلانات التفسيرية عن التحفظات وهما: (أ) العنصر الزمني، أي الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلان و (ب) العنصر الغائي، وهو الهدف الذي تنشده الجهة التي أصدرت الإعلان. وهذا العنصر هو العنصر الحاسم في التمييز: فإذا كان الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة من حيث انطباقها على الجهة التي أبدت التحفظ، فإن الإعلان التفسيري لا يهدف إلا إلى تفسير المعاهدة أو بعض أحكامها، أي تحديد أو توضيح معناها ونطاقها كما أبرزت ذلك في عدة مناسبات اجتهادات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية. ونتيجة لذلك، يُبقي التفسير على الأحكام التي يتعلق بها وعلى أثرها القانوني. وأشار المقرر الخاص إلى أن ذلك ينتج مباشرة

---

(٥) أورد المقرر الخاص مثالا لإعلان من هذا القبيل أصدرته فرنسا عندما وقّعت على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو.

عن تعريف الإعلانات التفسيرية (١-٢) وإلى أن من الممكن، إذا استصوبت اللجنة ذلك، تكراره في مبادئ توجيهية أكثر صراحة (مشروعا المبدأين التوجيهيين ١-٣-٠ و ١-٣-٠ مكررا) تبين بوضوح معايير التحفظات والإعلانات التفسيرية على السواء. وبالرغم من أن توضيح تلك المعايير وعدم توضيحها ينطويان على ميزات ومساوئ، فإنه ينبغي توجيه انتباه الدول إلى هذه النقطة في دليل الممارسة.

١٤ - أما بخصوص العنصر الزمني، فإن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للتحفظات[٦]، عدم إدراج هذا العنصر في التعريف العام للإعلانات التفسيرية (باستثناء الإعلانات التفسيرية المشروطة). وبالفعل، إذا كانت التحفظات تتعلق بإبرام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية تتصل بتفسيرها، حيث يشكل هذا التفسير ذاته عنصرا في تطبيق المعاهدة. ويتفق المقرر الخاص بشأن هذه النقطة مع سلفه السيد هامفري والدوك، الذي أعلن أنه يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية في أي وقت، في أثناء المفاوضات أو لدى التوقيع، أو التصديق ... الخ، أو فيما بعد في أثناء الممارسة.

'٦' طريقة إعمال التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٥ - أشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي، في الواقع، اقتباس هذه الطريقة من الطريقة المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات والتي تتمثل ببساطة في القاعدة العامة لتفسير المعاهدات. ويجب، استنادا إلى ممارسات الدول وكذلك، وبصفة خاصة، إلى اجتهادات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم في قضية بحر إيرواز، تفسير الإعلانات الانفرادية، بحسن نية، وفقا للمعنى الذي ينبغي إضفاؤه على عباراتها في سياقها، حتى وإن اقتضى ذلك التحقق من النتيجة التي ستؤدي إليها هذه الطريقة. وذلك باللجوء إلى وسائل التفسير التكميلية ولا سيما الأعمال التحضيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١).

'٧' دلالة التعريفات

١٦ - خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن تعريفات التحفظات، أوضح المقرر الخاص، مشيرا إلى ذكر عدة مسائل تتعلق بجواز التحفظات، أن التعريف ليس هو التقنين وأن جميع التعريفات الواردة في الجزء الأول من دليل الممارسة لا تخل بالنظام القانوني للتحفظات، لا سيما جوازها. فقد يكون تحفظ (أو إعلان تفسيري) مشروعا أو غير مشروع لكنه يظل مع ذلك تحفظا أو إعلانا تفسيريا. فكون الإعلان الانفرادي المعني إما تحفظا أو إعلانا تفسيريا هو الذي يسمح بعد ذلك بتحديد جوازه (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤).

١٧ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١، من ١-١-١ إلى ١-١-٨، و ١-٢ و ١-٤.

---

(٦) كان من رأي المقرر الخاص أن إدراج العنصر الزمني في تعريف التحفظات قرار لا يتسم بقدر كبير من الصواب، وأنه يعود على العكس من ذلك إلى أسباب تتعلق بالسياسة القانونية المتصلة باستقرار العلاقات التقليدية ووحدة المعاهدات.

١٨ - وفي الجلسة ..... للجنة، قدم رئيس لجنةالصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة والتي يرد نصها في الفرع جيم أدناه مع التعليقات المتعلقة بها، باستثناء مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ و ١-٢.

٢ - ملخص المناقشة

١٩ - فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧، تساءل عدد من الأعضاء عما إذا كان الأمر يتعلق بتحفظات حقا، مع التسليم بالفائدة العملية من توضيح طابع إعلانات عدم الاعتراف. وأشار الأعضاء إلى أن تطبيق المعاهدة بكاملها هو ما يستبعد بين الطرف المصدر للإعلان والطرف غير المعترف به وليس أحكاما معينة من هذه المعاهدة، الشيء الذي لا يتطابق حرفيا مع تعريف فيينا. ومن جهة أخرى، لوحظ أن أي تحفظ يفترض وجود علاقة اتفاقية أو تعاقدية بين الطرف المتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة، أما في حالة إعلانات عدم الاعتراف فإن القدرة التعاقدية لأحد الأطراف هي التي لا يعترف بها فقط. ونتيجة لذلك، تدخل هذه الاعلانات في مجال الاعتراف أو الإعلانات التفسيرية أكثر مما تدخل في نطاق قانون المعاهدات، لا سيما مجال التحفظات. فهي مجرد إعلانات تصدر بمناسبة الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وجرت الإشارة أيضا إلى أن الأمر يخرج عن نطاق قانون المعاهدات ليدخل في مجال سياسي للغاية حيث يجب التمييز بين عدم الاعتراف من جانب الدول، والحكومات، والمنظمات الدولية أيضا. ونظرا لأن ممارسة هذا النوع من الإعلانات منتشرة إلى حد ما، فإنه لا ينبغي عرقلة مشاركة الدول في المعاهدات على نحو أكبر من خلال اعتماد وصف "مانع" لهذا الإعلان.

٢٠ - ووفقا لرأي آخر، يتجاوز مشروع هذا المبدأ التوجيهي، إلى حد كبير نظام فيينا، فقد يعطي انطباعا بأن اللجنة تنوي أن تدرج تحت نظام التحفظات أكبر عدد من الحالات الممكنة. وفي هذا الصدد، قيل أيضا إن إمكانية القيام بهذه الإعلانات في أي وقت، من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من البعد عن السمات "التقليدية" للتحفظات. ومن جهة أخرى، قد يتضح أن آثار هذه الإعلانات تتفاوت حسب نوع المعاهدات التي صدرت هذه الإعلانات بشأنها (كالمعاهدات المحدودة على سبيل المثال). وجرت الإشارة أيضا إلى أن تصنيف هذه الإعلانات في فئة التحفظات ومحاولة تطبيق نظام التحفظات عليها قد يؤدي أحيانا إلى نتائج غير معقولة، كما هو الحال مثلا عندما تحظر المعاهدة إبداء التحفظات أو عندما لا يعترف كل طرف في المعاهدة بالطرف الآخر.

٢١ - ورأى بعض الأعضاء، وجوب طرح السؤال بطريقة معكوسة، أي يجب التساؤل عما إذا كان التحفظ يمكن أن يستبعد تطبيق المعاهدة برمتها بين طرفين؛ وفي حالة الإيجاب، يظل السؤال متعلقا بمعرفة ما إذا كان هذا الاستبعاد مرتبطا بالضرورة بعدم الاعتراف. ومن جهة أخرى، جرت الإشارة إلى إمكانية ربط هذه الإعلانات "بعروض" أو اتفاقات متبادلة. كما أشير إلى إمكانية مواصلة التفكير في هذه الظاهرة أو دراستها في وقت واحد مع الإعلانات التفسيرية.

٢٢ - وأعلن أعضاء آخرون أن الأمر يتعلق بإعلانات انفرادية، من نوع خاص، أو "بإعلانات مانعة" أو بإعلانات تؤدي إلى آثار مشابهة للتحفظات قد يكون لها مع ذلك مكان في دليل الممارسة (ربما في أحد مرفقات هذا الدليل)، بما أنها تعرب عن واقع لا جدال فيه. وقال البعض إن هذه الإعلانات تشكل رفضا لقدرة الكيان غير المعترف به على إقامة علاقات اتفاقية تتبع بالأحرى في نطاق إبرام المعاهدات وأن مشروع المبدأ التوجيهي ينبغي أن ينص بالتحديد على أن هذه الإعلانات لا تشكل تحفظات.

٢٣ - ومن جهة أخرى، رأى بعض الأعضاء، أن هذه الإعلانات تشكل تحفظات حقيقية، نظرا لأنها ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة، وهو أمر خاص بالتحفظ. ورغم ذلك، فإن النظام العام للتحفظات لا ينطبق بالكامل على هذه الإعلانات: أي أن المعاهدة برمتها تكون مستبعدة كما أن موعد الإصدار قد يتغير. وفي هذا الصدد، ذكر أعضاء بأن الاعتراف تترتب عليه آثار قانونية رغم كونه مسألة سياسية.

٢٤ - وتناول المقرر الخاص عند تلخيصه المناقشة، خمس مشاكل رئيسية أثيرت خلالها وهي:

(أ) المشكلة الأولى مشكلة فلسفيـــة: فحتى لو تعلّق الأمـــر "بالسياسة" كما يعتقد ذلك على ما يبدو العديد من الأعضاء، فإن المقرر الخاص يرى وجوب تناولها مع محاولة تحديد عواقب هذه المشكلة على الصعيد القانوني.

(ب) إلى جانب تسمية هذه الإعلانات عادة بـ "التحفظات"، وهي التسمية التي تعد مؤشرا في هذا الاتجاه، فإن المقرر الخاص لا يرى الأسباب التي تحول دون الإعراب عن تحفظات من حيث الاختصاص الشخصي فضلا عن تحفظات من حيث الاختصاص الموضوعي أو من حيث المكان. ومن جهة أخرى، وإذا أمكن استبعاد تطبيق معاهدة برمتها بين طرفين عن طريق الاعتراض، تساءل المقرر الخاص عن أسباب عدم إمكانية القيام بذلك عن طريق التحفظ. فالالتزام الصارم بعبارة "بعض الأحكام" الواردة في تعريف فيينا يبدو له أمرا بالغ الشكلية.

(ج) بيد أن المقرر الخاص أقر بأن بعض خصيات نظام التحفظات (الاعتراضات وما إلى ذلك) لا يمكن تطبيقها على هذه الإعلانات رغم وصفها بالتحفظات.

(د) وينبغي أيضا تحديد الوقت السليم لإصدار هذه الإعلانات؛ فإذا أريد الحفاظ على استقرار العلاقات الاتفاقية، فإنه يتعين دون شك توضيح إمكانية إصدار هذه الإعلانات عندما يصبح الكيان غير المعترف به طرفا في المعاهدة وليس في أي وقت.

(هـ) وحيث أن "الصفات" الخاصة لا تبدو مرضية في نظر المقرر الخاص فإنه يميل إلى الاعتقاد بأن الأمر، إن لم يتعلق بتحفظات، فإنه قد يتعلق بإعلانات شبيهة بإعلانات السياسة العامة أو بإعلانات

صدرت بشأن المعاهدة ولا تنجم عنها آثار قانونية على تطبيق هذه المعاهدة، وإن ظل متحفظا بشأن هذه النقطة.

٢٥ - وفيما يتعلق بتقديم الجزء المتعلق بالإعلانات التفسيرية في التقرير (A/CN.4/491/Add.4)، أعرب العديد من الأعضاء عن اتفاقهم مع ملاحظة المقرر الخاص بأن أكبر فوضى مصطلحية تسود مجال الإعلانات التفسيرية ورأوا أن مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ١-٢-٢ يوضحان الأمور ويساهمان في تفادي حالات عدم الوضوح والغموض. وأعرب عن رأي مفاده أن للتعريف وظيفة أساسية، بالإضافة إلى مشكلة المصطلح، في تحديد جواز الإعلان الانفرادي. ورغم ذلك أيد رأي المقرر الخاص القائل أولا بوجوب تعريف الإعلان التفسيري قبل تناول مسألة الجواز. وجرت الإشارة أيضا إلى أن نظام فيينا لا يتجاهل كليا الإعلانات التفسيرية، لأن قواعد التفسير العامة الواردة في النظام تنطبق على هذه الإعلانات. غير أن التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات يظل بالغ الصعوبة أحيانا. ورغم ذلك لوحظ أيضا أن موضوع قواعد التفسير العامة الواردة في اتفاقية فيينا هو توضيح معنى اتفاق الإرادات بين طرفين أو أكثر، وينبغي للجنة التفكير في إمكانية تطبيق هذه القواعد على الإعلانات التفسيرية، أي الإعلانات الانفرادية.

٢٦ - وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كان من الضروري دراسة الإعلانات التفسيرية بالتفصيل، وخلصوا إلى ضرورة القيام بذلك مع التأكيد على وجوب التحديد الواضح للمعايير التي تسمح بتمييز الإعلانات التفسيرية من التحفظات. (كل اقتراحات المقرر الخاص، باستثناء المقترح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بالصياغة المشتركة للإعلان التفسيري، ترمي في الواقع إلى تعريف هذه المعايير.)، غير أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تشكل تحفظات حقيقية وينبغي تناولها كما هي، لا سيما فيما يتعلق بتطابقها مع أهداف ومقاصد المعاهدة.

٢٧ - وبخصوص الإعلانات التفسيرية المشروطة، جرى التساؤل عما إذا كانت تشكل، في حالة اعتراض أحد الأطراف المتعاقدة، عقبة في وجه سريان مفعول المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان المشروط والدولة المعترضة.

٢٨ - وفيما يتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢)، رأى عدة أعضاء أنه يستجيب جيدا لضرورة إزالة سوء الفهم المحيط بمفهوم الإعلان التفسيري. ولوحظ أيضا أن هذا التعريف يمكن أن يشفع بنظيره السلبي، أي أن الإعلانات التفسيرية لا ترمي إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ولا إلى استبعاده.

٢٩ - وأكد أعضاء آخرون أنه يجب وضع حد للسلطة التفسيرية المفرطة في الذاتية (الواردة بالخصوص في عبارة "التي تعزوه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهد به") مع الإشارة إلى أن هذه العبارة يجب أن تتفق مع نص وروح الحكم المستهدف في المعاهدة.

٣٠ - وأعرب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن الإعلانات التفسيرية تتعلق في كثير من الأحيان بشروط تنفيذ المعاهدة (على غرار اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢)، وقد يدرج هذا العنصر في التعريف أيضا.

٣١ - وأكد المقرر الخاص، عند تلخيصه المناقشة، أن التعريف من حيث الجوهر ليس له مضمون معياري محض، لكن الأمر يتعلق بشرط مسبق لإثبات جواز هذه الإعلانات الانفرادية ولتطبيق النظام القانوني المتعلق بكل هذه الإعلانات. ويظل المشكل الرئيسي بطبيعة الحال هو تحديد ما إذا كان النظام القضائي يقبل للتطبيق على نظام الإعلانات التفسيرية وإلى أي مدى. غير أن الأمر يتعلق هنا بمناقشة سابقة لأوانها. وفيما يتعلق بالمقرر الخاص، فإنه يرى أن نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة وإن كان يماثل، في عدد كبير من الحالات، نظام التحفظات، فإن من غير الممكن مع ذلك فيما يبدو دمج المفهومين دمجا كاملا.

- - - - -